فعلا ووقتا فمثال ما اذا افترقت وقتا فقط كما اذا صلى فائتة اول
الوقت لصلاة من الصلوات واخرى اخره ومن ذلك ما اذا
صلى الظهر اخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال
ما اذا افترقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم
دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة اول وقت
الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها ففي ذلك يسن الاذان لكل صلاة
منهما فالمراد بالاختلاف في الفعل ان يكون احداهما اداء والاخرى
قضاء والمراد بالاختلاف في الوقت ان يكون كل صلاة وقعت
في وقت غير محدود للاخر سنة للمكتوبة اي بسبب الاصل وقد
سنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر
وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان او كان بغضبان
او مهموم او لمن ساء خلقه او لمصروع ويشترط في كل ذكورة المؤذن
فلا يحصل بامرأة او خنثى اذا تغولت اي تصورت وتشكلت
وذلك بفعل الله تعالى لكن بسبب افعال واقوال يلهمها
الله لها اذا قالتها او فعلتها هو لها الله من صورة الى صورة
الا بموضع هذا استثنا من سن الرفع واما الاذان فمندوب على كل
حال وقوله جماعة وان صرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس
على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان اذا لم
تكن مدعوا بذلك الاذان بان لم يكن من اهل خطته او كان مدعوا
به ولم يصل في مسجد تلك الخطة او كان مدعوا وصلى في مسجد
تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففي ذلك يسن الاذان
وان سمع اذان غيره للاولى فقط من صلوات ولاها بان اتحدت
وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتي جمع او كانت كلها
فوائت

فوائت وولاها او اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة لكن دخل
وقت الحاضرة قبل شروعه في الاذان للفائتة او بعده لكن قبل فراغه
من الفائتة ان يشفع الاذان اي يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله
ويوتر الاقامة اي لا يكرر الكلمة مرتين سرا اخ المراد بالسر انه اقل
ما قبله واقل مما بعده لا حقيقة السر الذي هو بقدر ما يسمع لانه
حج لا يسمعه الا الحاضرون فلا تنافي لهم اجابته في اذان الصبح
اداء او قضاء القيام هذا سنة وقوله على عادة سنة اخرى
منصوبة ليلتفت وقوله في حي على الصلاة اي حالة كونها مقولة
مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة والقول مرتين في الاذان
يمينا وشمالا واما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرتين يمينا وشمالا
وان يكون عدلا في الشهادة هذا بالنظر للاكمل واما اصل
السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله في المؤذن احتسابا واما
الذي ينصبه الامام او الناظر او الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته
ان يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم
عند غير ابن مجرا ما عندي فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم
من فاسق الخ اي فيما اذا اذنوا للغير اما لانفسهم فلا كراهة
في غير المحدث اما هو فيكره مطلقا مع كراهة منهم يحصل به اصل
السنة اغلظ حتى في اقامة المحدث مع اذان الجنب لقربها من
الصلاة والولا ولا يضر فصل يسير كلام او سكوت او نوم او
اغماء او جنون والافضل في الكل استيناف الاقامة واما في الاذان
فالافضل الاستيناف في النوم وما بعده دون الكلام والسكوت
اليسير جهرا اي بقدر ما يسمع واحد ولو بالقوة بالنظر لصحة
الاذان واما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة واما بالنسبة لسماع

متعلق بيلتفت وقوله يمينا وشمالا من حي على الصلاة مرتين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)